

الليل، ولكن يفترق الوتر عن غيره من صلاة الليل: بأن له نية خاصة.

وللإنسان أن يوتر بثلاث، أو خمس، أو سبع، أو تسع، وكل هذا وتر، أما إذا صلى ركعتين، ركعتين، ركعتين؛ ثم أتى بواحدة فيكون الوتر هو الواحدة فقط.

وأما لو صلى الليل عشر ركعات مثني مثني، ثم أوتر بتسع، أو إحدى عشرة ركعة فهنا نقول: لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى تسع عشرة ركعة، أو إحدى وعشرين.

٣١- وفيه أيضًا أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يصم شهرًا كاملاً غير رمضان، ففيه دليل: على ضعف الأحاديث الواردة في صيام رجب، وأن ذلك لا يصح، وكذلك ما قيل: إنه يصام رجب وشعبان ورمضان، فكل ذلك ليس من هدي الرسول عليه الصلاة والسلام، لكن قد ورد عن عائشة نفسها رضي الله عنها: أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان ربما صام شعبان كله.

وهذا الحديث ورد على وجهين: أنه يصوم شعبان كله بالتوكيد؛ يعني: (كله) للتوكيد، وفي بعض ألفاظه: «إلا قليلاً»؛ فيحمل على أنه صلى الله عليه وسلم كان أحياناً يصوم شعبان كله، وأحياناً بعضاً منه، وعلى هذا يصح النفي في هذا الحديث، ويكون معنى قولها رضي الله عنها: «ولا صام شهرًا كاملاً» يعني: في كل سنة غير رمضان، فيزول الإشكال.

٣٢- وفيه أيضًا ما حصل لابن عباس رضي الله عنهما حيث قال للرجل: «أخبرني بما تقول» فجاءه فأخبره، ثم صدقه ابن عباس القول، وقال: «لو كنت أقربها، أو أدخل عليها لأتيته حتى تشافهني به» ففيه: طلب علو الإسناد؛ لأن ابن عباس رضي الله عنهما هو الذي أرسله إليها، فكان بينها وبينه واسطة، لكن لو

شافهها بالحديث لم يكن واسطة.

ففيه دليل على ما يذهب إليه علماء الحديث رحمهم الله من طلب علو الإسناد؛ وعلو الإسناد معناه: قِلَّةُ رجال الطريق، ومعلوم: أن علو الإسناد أقرب إلى الصحة من نزول الإسناد؛ لأنه كلما كثرت الوسائط احتمل الخطأ أكثر، وإذا قَلَّتْ فإنه يكون أسلم.

وحديث عائشة رضي الله عنها بجميع طرقه قد تكلمنا على كثير منها.

أما الحديث الأخير: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ» ففيه: دليل على أن الصحابة رضي الله عنهم كان من عادتهم أنهم يحزبون القرآن؛ أي: يجعلونه أحزاباً؛ والحزب هو الطائفة، والحزب في التقدير حوالى: نصف جزء، فيكون القرآن ستين حزباً، فكانوا يقرؤونه في الليل كل بحسب حاله، فإذا لم يتمكن من قراءته في الليل لمريض، أو نوم، قرأه في النهار، وكُتِبَ له كأنها قرأه في ليله؛ فيؤخذ من هذا الحديث:

١ - أن قاضي العبادة إذا تركها لعذر يكون كالمؤدِّي لها؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(١)؛ فجعل وقتها عند ذكرها.

وهذا يدل على: أنها تكون أداءً، وهو القول الراجح؛ أن من ترك عبادةً لعذر -وهي موقته- وفعلها بعد فوات الوقت؛ فالصحيح: أنها أداء؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

(١) تقدم تخريجه (ص: ١٠٣).

والحقيقة: أنه ليس هناك فرق بين قولنا: إنها أداء أو قضاء، إلا على رأي من يرى أنه يشترط في المؤداة: أن ينويها مؤداة، وفي المقضية أن ينويها مقضية، فحيث يظهر الفرق، وإلا فلا فرق، إنما يقال: إن الذي أداها بعد زوال العذر كأنها أداها في الوقت تمامًا، وهنا نسميها قضاء؛ لأنها بعد الوقت، لكن نسميها أداء في الثواب والأجر، وهذه قاعدة: (كل من ترك صلاة مؤقتة لعذر، ثم صلاها بعد وقتها فهي أداء).

٢- أنه ينبغي للإنسان أن يتخذ حزبًا معينًا من القرآن يقرؤه، فإذا فاتته قضاؤه؛ لأن هذا أضبط له، أما أن يقول: متى فرغت قرأت، فهذا يضيع عليه الوقت، ولا يقرأ، لكن اتَّخِذْ حزبًا معينًا؛ كجزء في اليوم، أو جزأين في اليوم؛ لتواظبَ عليهما، ثم تحافظ على ذلك، ففي هذا مصلحة كبيرة.

ويدخل في هذا الحديث: من ترك صلاة الوتر لعذر، فهل يأتي بها في الصباح أداءً ليس قضاءً؟

الجواب: نعم؛ ولذلك كان الرسول صلى الله عليه وسلم يصلي إذا غلبه وجع أو نوم من النهار ثنتي عشرة ركعة، وكذلك إذا قضى صلاة ليل في نهار قضاها جهراً، وإذا قضى صلاة نهار في ليل قضاها سرّاً.

فإن قيل: ما الحكمة من القضاء؟

فالجواب: أن الحكمة في ذلك ألا يفوت الإنسان شيء من عمله الذي كان يعمل؛ لأنه ربما أدت به نفسه إلى ترك العمل فيما بعد، والتراخي عنه شيئاً فشيئاً، حتى يترك العمل في آخر الأمر رغبة عنه.

بَابُ صَلَاةِ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمِضُ الْفِصَالُ

٧٤٨- وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -وَهُوَ: ابْنُ عَلِيَّةَ-؛ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ الشَّيْبَانِيِّ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَى؛ فَقَالَ: أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمِضُ الْفِصَالُ».

٧٤٨- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ اللَّهِ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ؛ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ قُبَاءَ وَهُمْ يُصَلُّونَ؛ فَقَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ إِذَا رَمَضَتِ الْفِصَالُ»^(١).

[١] معنى «تَرْمِضُ الْفِصَالُ» أي: تكون من الرمضاء، وذلك في شدة حر الشمس قبل زوالها؛ ولهذا نقول: هذه إحدى الصلوات الموقته، التي فعلها في آخر وقتها أفضل، والثانية الوتر، والثالثة العشاء، فتأخير صلاة الضحى أفضل، لكن لو صلاها حين ترتفع الشمس قيد رُمح لكفى، وحصلت له السُّنَّةُ، وما يقوله بعض الناس: بأن صلاة الأوابين بين المغرب والعشاء لا أعلم فيه حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم، وحديث «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال» في «صحيح مسلم»، فهو المعتمد.

بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَالْوِتْرُ رَكْعَةً مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ

٧٤٩- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً؛ تُؤْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى».

٧٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ-؛ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. (ح) وَحَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ؛ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ؛ فَقَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِرَكْعَةٍ».

٧٤٩- وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو؛ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ حَدَّثَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَفَتِ الصُّبْحُ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ».

٧٤٩- وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، وَبُذَيْلٌ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّائِلِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى،

فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَصَلِّ رَكْعَةً، وَاجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِكَ وَتَرَا، ثُمَّ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ، وَأَنَا بِذَلِكَ الْمَكَانِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَا أَذْرِي هُوَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ رَجُلٌ آخَرُ؛ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ.

٧٤٩- وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، وَبُذَيْلٌ، وَعِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْخَرِّيتِ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَذَكَرَا بِمِثْلِهِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: ثُمَّ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ وَمَا بَعْدَهُ.

٧٥٠- وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ؛ قَالَ هَارُونُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، أَخْبَرَنِي عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوِتْرِ».

٧٥١- وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: مَنْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وَتَرَا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ.

٧٥١- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ الْمُثَنَّى؛ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى؛ كُلُّهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَا».

٧٥١- وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وَتَرَا قَبْلَ الصُّبْحِ، كَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُهُمْ.

٧٥٢- حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَجْلَزٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ».

٧٥٣- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ».

٧٥٤- وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْوِتْرِ؛ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ»؛ وَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ؛ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ».

٧٥٥- وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ؛ أَنَّ رَجُلًا نَادَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أُوتِرُ صَلَاةَ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى فَلْيُصَلِّ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِنْ أَحْسَسَ أَنْ يُصْبِحَ سَجَدَ سَجْدَةً فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى». قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: (عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ)، وَلَمْ يَقُلْ: (ابْنُ عُمَرَ).

٧٤٩- حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، وَأَبُو كَامِلٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ؛ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، أَطِيلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ؛ قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي لَسْتُ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ؛ قَالَ: إِنَّكَ لَصَحْمٌ، أَلَا تَدْعُنِي أَسْتَقِرِّي لَكَ الْحَدِيثُ؟! كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ، كَأَنَّ الْأَذَانَ بِأُذُنِهِ؛ قَالَ خَلْفٌ: (أَرَأَيْتَ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ)، وَلَمْ يَذْكُرْ: (صَلَاةً).

٧٤٩- وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ؛ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ؛ بِمِثْلِهِ، وَزَادَ: وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، وَفِيهِ: فَقَالَ: بِهِ بِهِ، إِنَّكَ لَصَحْمٌ.

٧٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا رَأَيْتَ أَنَّ الصُّبْحَ يُذْرِكُكَ فَأَوْزِرْ بِوَاحِدَةٍ» فَقِيلَ لَابْنِ عُمَرَ: مَا مَثْنَى مَثْنَى؟ قَالَ: أَنْ تُسَلَّمَ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ^[١].

[١] انتهت جميع طرق حديث ابن عمر رضي الله عنهما، والأصل: أن الزيادة من الراوي الثقة مقبولة، إلا إذا كانت منافية لمن هو أوثق، فإنه يؤخذ بالأوثق، وتكون الرواية الأخرى شاذة، وقد اختلفت الألفاظ في هذه الركعة التي تختتم بها الصلاة.

ففي بعضها: «توتر له ما قد صلى» وهذا يفيد: أن جميع الصلوات السابقة تكون وتراً بهذه الركعة، فتكون صلاة الليل -التي هي مثنى مثنى- كلها وتراً.

وفي بعضها ما يفيد: أن الوتر هو الركعة فقط، وعلى هذا فيكون ما سبق نفلاً مطلقاً، ومن هنا يظهر: أن الإنسان إذا نوى بالركعتين الركعتين أنها مقدمة الوتر صارت تنعت وترًا، أما إذا نوى أنها مطلق صلاة الليل فإنها لا تكون وترًا.

مسألة: بعض الإخوان الذين يعتنون بالسنة يصلون في التراويح أربعاً بتسليمة واحدة، ثم أربعاً بتسليمة واحدة، ثم ثلاثاً بتسليمة واحدة، يتأولون بصنيعهم هذا حديث عائشة رضي الله عنها، حين سُئِلت: كيف كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الليل؟ فقالت: «كان لا يزيد على إحدى عشرة ركعة، لا في رمضان ولا غيره، يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهنَّ وطولهنَّ، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهنَّ وطولهنَّ، ثم يصلي ثلاثاً» لكنهم في الحقيقة لم يستوعبوا هذه المسألة؛ لأن حديث عائشة رضي الله عنها نفسه جاء بألفاظ أخرى تُبين: أن الرسول صلى الله عليه وسلم «كان يصلي ركعتين ركعتين» في الإحدى عشرة، وعلى هذا فيحمل قولها: «يصلي أربعاً» على أن هذه الأربع تكون من جنس واحد، «يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهنَّ وطولهنَّ» ثم يستريح؛ ولهذا جاءت «ثم» «ثم يصلي أربعاً» فيستريح، وكانوا في الزمن السابق في عهد السلف رحمهم الله يصلون أربع ركعاتٍ يعني: بتسليمتين ثم يستريحون؛ ولهذا سميت هذه الصلاة تراويح؛ لأنهم كلما صلوا أربعاً استراحوا، وهذا هو المتعين، حملاً لأحاديثها بعضها على بعض.

ثم على فرض أنه يحتمل أن يكون يَقرن أربعاً جميعاً، فيقال: هذا احتمال، ويزياده احتمال آخر؛ وهو: أنه يسلم من كل ركعتين، فيكون من الأحاديث المتشابهة، ونحن لدينا قاعدة عليها أهل السنة والجماعة: «أن المتشابه يحمل على المحكم» فيحمل هذا الذي روته عائشة رضي الله عنها على قول النبي عليه الصلاة والسلام: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى».

وحينئذٍ يتعين أن يكون مرادها بالأربع: أي بتسليمتين، وهذا لا أقول: من قصور العلم؛ لأنهم قد يكون عندهم علم بالألفاظ الأخرى، لكن من قصور الفهم، فليحذر الطالب من قصور الفهم.

الفوائد:

١ - في هذا الحديث دليل على: أن الوتر ينتهي وقته بطلوع الفجر، وأنه لا يوتر إذا طلع الفجر، ولكن يؤخره إلى الضحى؛ كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل إذا غلبه وجع أو نوم.

٢ - وفيه أيضاً إشارة إلى أن المسؤول لا بأس أن يجيب بما زاد على السؤال، لا سيما إذا كان هناك مصلحة، وهذا من طريق النبي عليه الصلاة والسلام ومن ستنه؛ أنه يأتي بما زاد عن السؤال إذا كان هناك مصلحة أو حاجة؛ فإنه سئل صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن ماء البحر أيتوضأ به؟ فقال: «هُوَ الطَّهَّورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»^(١) فالحل ميتته لم يسأل عنه، لكن لما كان راكبوا البحر يحتاجون إلى الطعام أضاف هذه الجملة إلى جواب سؤاله، فقال: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته».

وكذلك ابن عمر رضي الله عنهما لما سأله الرجل، فأراد أن يقصّ عليه كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل، وعن سنة الفجر، لكن الرجل استعجل؛ فقال: «لست عن هذا أسألك» فقال له ابن عمر رضي الله عنهما: «إنك لضخم» ما معنى «لضخم»؟ هو يعبر بمثل هذا عن البلادة؛ لأن الغالب: أن

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/٢٣٧)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، رقم (٨٣)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر، رقم (٦٩)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، رقم (٣٨٦)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب في ماء البحر، رقم (٥٩).

البليد ما يهتم للأمر ولا يفكر، وحينئذ يبنى عليه اللحم، فيقال للبليد: إنه ضخّم، ولو لم يكن عليه لحم؛ كما يقال: إن من طالت رقبتة فهو بليد أيضًا؛ لطول المسافة بين القلب والدماغ!

والعجب: أن بعض البلاغيين أوّل بذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام لعدي بن حاتم رضي الله عنه، حين جعل يأكل وهو يريد الصوم، وجعل تحت وسادته عقالين، أحدهما: أسود والثاني: أبيض، فجعل يأكل حتى تبين له العقال الأسود من الأبيض، فقال له النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إِنَّ وَسَادَكَ لَعَرِيضٌ»^(١) قال البلاغيون: وذلك لأن عَرْض الوسادة يدل على طول الرقبة، وطول الرقبة يدل على البلادة، لكنّ هذا غلط كبير؛ إذ إنه لا يمكن أن الرسول عليه الصلاة والسلام يصف المجتهد بأنه بليد أبدًا، حتى لو كان هذا هو الواقع، هذا خطأ في جانب النبي عليه الصلاة والسلام؛ ولهذا فسّره الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «أَنْ وَسِعَ الْخَيْطَيْنِ»^(٢) الأبيض والأسود؛ وهما: الليل والنهار، وهذا من باب المداعبة من الرسول عليه الصلاة والسلام.

المهم: أن قول ابن عمر رضي الله عنهما للرجل: «إنك لضخم» يعني: بليدًا، وكذلك أيضًا قوله: «بَهْ بَه» قالوا: معناه «اكْفُفْ» فالباء هنا بدل عن الميم، إذا قلت: «مَه» يعني: «اكْفُفْ» عن الفعل «صَه» اسكت عن القول.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ﴾، رقم (٤٥٠٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (٣٣/١٠٩٠).

(٢) أخرجه البخاري بمعناه: كتاب التفسير، باب قوله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾، رقم (٤٥٠٩).

٣- ومن فوائد هذا الحديث من حيث الإسناد: أن فيه دليلاً على أن مسلماً رحمه الله جيدٌ جداً في سياق الأسانيد، وهذا مهم، فالبخاري رحمه الله لا يسلك هذه الطريق؛ بل تجده يُفرق الحديث في مواضع من صحيحه، وعلة التفريق: أنه رحمه الله يعتني بفقهِ الحديث، فيفرق الحديث حسب أبواب الفقه التي استنبطها من الأحاديث، وهذا هو الذي يضطره إلى أنه يسوق الحديث بسند في هذا الباب، وبسندٍ آخر في الباب الآخر، لكن مسلماً لا يعتني بهذا؛ ولهذا جميع الأبواب التي نقرأها الآن إنما هي مبوبة من بعده رحمه الله.

٧٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا».

٧٥٤- وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو نَضْرَةَ الْعَوْقِيُّ؛ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَهُمْ: أَنَّهُمْ سَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِتْرِ؛ فَقَالَ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ الصُّبْحِ».

بَابُ مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ

٧٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ». وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: «مَحْضُورَةٌ».

٧٥٥- وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ -وَهُوَ: ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ-؛ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِيَّكُمْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ ثُمَّ لِيَرْقُدْ، وَمَنْ وَثِقَ بِقِيَامٍ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِهِ؛ فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مُحْضُورَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ»^(١).

[١] هذا الحديث -بلفظيه- يدلُّ على التفصيل، أيها أفضل، هل هو الوتر في أول الليل، أو في آخره؟ وأن من وثق من نفسه أنه يقوم من آخر الليل فليجعله في آخر الليل، ومن لم يثق فليجعله أول الليل، وفي هذا دليل على: أن للوتر وقتين: وقت فضيلة، ووقت جواز؛ فالجواز: أن يكون في أول الليل بعد صلاة العشاء وراتبتها، سواء كانت مجموعةً إلى المغرب، أو مفصولة عنها، ووقت فضيلة؛ وهو آخر الليل، وعَلَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذلك: بأن صلاة آخر الليل مشهودة؛ أي: تشهدها الملائكة، وكذلك الرَّبُّ عز وجل، ينزل إلى السماء الدنيا، حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول: «مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ»^(١) إلى آخره،

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الدعاء والصلاة من آخر الليل، رقم (١١٤٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في الذكر والدعاء في آخر الليل، رقم (١٦٨/٧٥٨).

وهذه فُرْصَةٌ وَغَنِيمةٌ.

وظاهر الحديث: أنه لو أوتر من أول الليل ثم قام فإنه لا يوتر مرة أخرى، وهذا هو الحق؛ لأنه لو أوتر مرة أخرى صار في الليلة وِثْرَان، وأُمِرُ الرسول صلى الله عليه وسلم بالوتر من أول الليل لَمَنْ خاف عدم القيام آخر الليل، وبصلاته آخر الليل لمن وثق من القيام؛ هو أمر استحباب، لا أَمْرٌ وجوبٍ؛ لأن هذا اختيار وقت فقط، وهو مبنيٌّ على حسب حال الإنسان.

وفي الحديث دليل على: أنه لا يشفع وتره الأول، وهو ما يُسمَّى بالنَّقْض؛ أي: أنه يأتي أول ما يقوم في آخر الليل بركعة؛ لتشفع الركعة التي كانت في أول الليل، ثم يصلي مثنى مثنى، ثم يوتر بواحدة، وقد فعل ابن عمر رضي الله عنهما ذلك^(١)، ولكن لا دليل له.

فالصواب: أن الإنسان إذا أوتر في أول الليل فإنه لا يعيد الوتر مرة أخرى، ولا ينقضه، ولكن كيف يصح هذا مع قول النبي صلى الله عليه وسلم: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَثْرًا»^(٢)؟

نقول: إن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يقل: لا تصلوا بعد الوتر؛ بل قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَثْرًا» وهذا الرجل جعل آخر صلاته بالليل وِثْرًا، ثم قام، فماذا يصنع؟ أيبقى يقرأ القرآن؟ نقول: صلّ، فإن الصلاة خير موضوع؛ ولهذا لم يكن لفظ الحديث: لا تصلوا بعد الوتر!

(١) هو في «الموطأ» (٤٠٥).

(٢) تقدم تخريجه (ص: ١٤٣).

فائدة: من الأدب أن لا يقال: «كيف نجمع بين ما قرّرناه، وبين قول الرسول صلى الله عليه وسلم»؛ لأنه لا يمكن أن يُقال ذلك؛ إذ إنَّ قول البشر ليس بنصٍّ يجبُ اتّباعه؛ بل هو: رأيي، والرأي لا يُقال فيه: كيف نجمع بين هذا الرأي، وبين قول الرسول صلى الله عليه وسلم، أو بين هذا وبين قول الله عز وجل؛ لأنه لا معارضة أصلاً، ولكن يُقال: «كيف يصحُّ هذا القول، أو هذا التّقسيم، أو ما أشبه ذلك».

بَابُ أَفْضَلِ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ

٧٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُهِدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ».

٧٥٦- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْقُنُوتِ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ^[١].

[١] في هذا الحديث: أن الرسول عليه الصلاة والسلام سئل عن أفضل الصلاة، وظاهر الحديث العموم؛ يعني: الصلاة في الليل وفي النهار، فقال: «طُولُ الْقُنُوتِ» فما هو القنوت؟ هل هو القراءة، أو الدعاء؟

الصواب: أنه يشمل هذا وهذا، وأن من هدي الرسول عليه الصلاة والسلام أن صلاته متناسبة؛ إن أطال في القيام أطال في الركوع، والسجود، والقعود، والرفع بعد الركوع، وإن خفف خفف فيها كلها، لكن ليس المعنى: أن الركوع يكون بقدر القراءة، والسجود كذلك بقدر القراءة، بل القراءة لها طول خاص، لكن إذا طالت القراءة يُطَوَّلُ الركوع والسجود.

وهذه المسألة اختلف العلماء رحمهم الله فيها، هل الأفضل إطالة القيام الذي يتضمن قراءة كلام الله عز وجل، أو الأفضل إطالة الركوع والسجود؛ لما فيهما من تعظيم الله عز وجل وقرب العبد من ربه حال سجوده؟ ثم اختلفوا أيضًا هل

الأفضل تقصير هذه الأشياء مع كثرة الركعات، أو الأفضل طول هذه الأشياء مع قلة الركعات؟

والصواب: أن الأفضل ما يناسب حالك، فقد يكون الإنسان عنده كسل، فيكون المناسب لحاله: أن يقصّر القراءة، ويقصر الركوع والسجود؛ حتى تكثر حركاته، ويزول عنه النوم، وقد يكون الإنسان عنده نشاط، يستطيع أن يطيل القيام والركوع والسجود وهو على نشاطه، ويرى أن هذا أخشع له، فنفضّل ذلك على كثرة الركعات.

أما الفرق بين طول القيام والسجود والركوع فلا حاجة إلى التفصيل فيه؛ لأننا قلنا: إن هدي الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن صلاته متناسبة، فإذا أطال في هذا أطال في هذا، وإن قصّر في هذا قصّر في هذا، والإنسان يجد من نفسه في الواقع: أن قلبه أحياناً يميل إلى الطول؛ ليتمكن من كثرة الدعاء والخشوع فيه، وكثرة القراءة، والتدبر، وسؤال الرحمة، والاستعاذة من النار، وما أشبه هذا، وأحياناً بالعكس، فالإنسان كما يقال: طيب نفسه.

فإن قال قائل: كيف نجمع بين هذا الحديث، وحديث صلاة النبي صلى الله عليه وسلم المغرب بقصار السور؟

فالجواب: أن هذا في صلاة النفل.

فإن قيل: إن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل.

فالجواب: أن هذه القاعدة لا تنطبق هنا؛ لأن الفرض حدّده الرسول عليه الصلاة والسلام، وعُرف حكمه.

فإن قيل: فما هو الجواب عن قول الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم

لربيعه بن كعب رضي الله عنه: «...أَعْنِي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»^(١)؛ فكيف يقارن بين طول القيام وكثرة السجود؟

فالجواب: أن يقال: إن من لازم كثرة السجود كثرة القيام، ثم اعلم: أن السجود قد يراد به الصلاة، قال الله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ﴾ [الحجر: ٩٨] فالمراد: من المصلين، فقوله صلى الله عليه وسلم: «كَثْرَةُ السُّجُودِ» لا يعني بذلك: أن الإنسان يصلي ركعتين، ثم يأتي بعشرين سجدة، فلم يرد الرسول صلى الله عليه وسلم هذا، لكن المراد كثرة الصلاة؛ يعني: كلما كثر السجود كثرت الصلاة، إذ من المعلوم أنه ليس في كل صلاة إلا سجودان فقط.

مسألة: تقدّم بيان أن الإنسان إذا أطال القنوت فإنه يطيل الركوع والسجود، وكذلك الجلسة بين السجدين.

لكن ما الجواب لو أن المصلي قال في الجلسة التي بين السجدين: «رَبِّ اغْفِرْ لِي» ودعا بالدعوات الخمس، فهل له أن يدعو بها شاء؟

فالجواب: نعم، له أن يدعو بها شاء، وإن شاء كرّر الدعوات الخمس؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام كان أحياناً يكرر الدعاء.

(١) تقدم تخريجه (ص: ١١٦).

بَابُ فِي اللَّيْلِ سَاعَةٌ مُسْتَجَابٌ فِيهَا الدُّعَاءُ

٧٥٧- وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُوَيْبَانَ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ».

٧٥٧- وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ مِنَ اللَّيْلِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»^[١].

[١] يستفاد من هذا الحديث:

١- أن فيه دليلاً على أن في الليل ساعة، لا يوافقها عبدٌ مسلمٌ يسأل الله خيراً من أمر الدنيا أو الآخرة إلا أعطاه الله إياه؛ ففيه حثٌّ على أن الإنسان يتحرّى أن يكون له دعاء في كل ساعات الليل، وليس بلازم أن يكون في صلاة؛ لأن الحديث لم يقيد، فينتهز الإنسان الفرصة أن لا يمضي عليه ساعة من الليل إلا وقد دعا الله بما فيه خير الدنيا والآخرة.

٢- وفيه اشتراط: أن يكون الدعاء خيراً؛ احترازاً من الدعاء بالشرّ، فإنه لا يستجاب؛ لأن الله سبحانه وتعالى لا يأمر بالفحشاء، وينهى عن الإثم، فمن الخير أن يسأل الله العلم النافع، والعمل الصالح، ومن الخير أيضاً أن يسأل الله رزقاً طيباً يستغني به عن غيره، وزوجة صالحة، وولداً صالحاً، فكل هذا من الخير، ومن الخير أيضاً أن يسأل الله تعالى حُسن الخلق؛ فإن من أفضل الأعمال أن

يكون حَسَنَ الخُلُقِ، أما إذا سأل شَرًّا كأن يدعو بِإِثْمٍ على شخص ليس ظالمًا له فإن هذا حرام عليه، ولا يجوز، ولا يُقبل منه؛ لأن الله لا يحب المعتدين؛ كما قال تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الاعراف: ٥٥] أو دعا بما يضر المسلمين فإنه لا يحل له ذلك، فإن تردد هل في ذلك خير للمسلمين أو لا فعليه الإمساك، حتى يتبين أنه خير.

٣- أن الله سبحانه وتعالى يحب من عباده أن يعملوا، ويكثروا من العمل؛ لأن الله تعالى لم يعيّن هذه الساعة، ولو عينها لكان العمل والدعاء قليلًا؛ لأنه يكون في ساعة معيّنة معلومة، لكن من أجل أن يكثر الخير للعباد أبعدها الله عزّ وجلّ؛ كما أبعده ليلة القدر.

٤- وفيه أيضًا امتحان العباد بمثل هذا؛ لأن الإنسان إذا طلب هذه الساعة، وصار يتحرى الدعاء في كل ساعة من الليل علم حرصه على الدعاء، لكن إذا كان متكاسلًا فإنه لا يحرص على الدعاء.

فإن قال قائل: هل هذه الساعة هي ساعة نزول الله عزّ وجلّ إلى السماء الدنيا؟

فالجواب أن يقال: الله أعلم؛ لأن الحديث ليس فيه دليل على أن هذه الساعة تكون في وقت معين من الليل، فيمكن أن تكون بعد المغرب، ويمكن أن تكون بعد العشاء مباشرة، ويمكن أن تكون في غير هذين الوقتين.

فإن قيل: هل هذه الساعة تنتقل في الليل أو هي ثابتة؟

فالجواب أن نقول: الله أعلم، فقد تكون ثابتة وقد لا تكون، أما ليلة القدر فقد دلّت السُّنَّة على أنها متحركة.

مسألة: هل الأفضل في وقت السَّحَر الدعاء والاستغفار، أو الصلاة فيه أفضل؟

الجواب: أن الأفضل فيه النوم إذا كان الإنسان قد قام من نصف الليل، فإذا قام ثلث الليل ينام؛ كما كان هذا هدي النبي عليه الصلاة والسلام في أغلب الأحيان؛ وكما كانت هذه صلاة داود عليه السلام، أما المتأخر عن القيام فالأفضل أن يصلي، حتى إذا قارب الفجر أوتر.

أما المقصود بقوله تعالى: ﴿وَيَا أَتَّحَارِهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات: ١٨] فالمعنى: أنهم إذا انتهوا من الصلاة حاسبوا أنفسهم، وقالوا: لعلنا أخطأنا، لعلنا قصّرنا، فيستغفرون قبل الفجر.

بَابُ التَّرْغِيبِ فِي الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَالْإِجَابَةِ فِيهِ

٧٥٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ؛ فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ»^[١].

[١] يقول النبي عليه الصلاة والسلام وهو أصدق الخلق قولاً، وأعلم الخلق بالله عز وجل، وأنصح الخلق للأمة، وأبين الخلق في الكلام والفصاحة، يقول: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ»؛ فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم: أن الله ينزل، وإذا أضيف الفعل إلى الله فهو إضافة إلى نفسه عز وجل، لا إلى غيره، وهذا شامل لكل ما جاء في القرآن أو السنة؛ إذا أضيف الشيء إلى الله تعالى فهو إليه نفسه بأي ضمير كان، سواء كان على ضمير الغيبة؛ مثل: «ينزل ربنا إلى السماء الدنيا فيقول» أو بضمير الخطاب، أو بغير ذلك.

المهم: أن كل ما أضيف إلى الله تعالى فإن الواجب: أن نؤمن بأن المراد به هو الله تعالى نفسه، فإن أخرجنا الكلام عن ظاهره فلا بُدَّ من دليل، وإلا فالواجب إبقاؤه على ظاهره.

وبناءً على ذلك: لو سئلنا عن معنى «ينزل ربنا» هل هو ينزل نفسه سبحانه، أو شيء آخر؟

فالجواب: أن الله تعالى هو الذي ينزل نفسه، وهذا الذي يُفهم من الكلام؛ بل هذا الذي فهمه الصحابة رضي الله عنهم، وهم أصفى الناس أذهانًا، وأقواهم عقولًا؛ فإنهم فهموا هذا المعنى، ولم يراجعوا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ فيقولوا: ما الذي ينزل؟ هل هو أمره، أو ملك من ملائكته، أو رحمته، أو ما أشبه ذلك أبدًا؟ بل أخذوا الحديث بالقبول: أن الله تعالى هو الذي ينزل إلى السماء الدنيا.

وهل عليهم إثم لو اعتقدوا ذلك في ربهم؟ أبدًا ليس عليهم إثم؛ لأنهم سيقولون في الجواب عن هذا: إن رسولك هو الذي بلغنا بهذا الحديث، وعلينا التسليم والإيمان، وأن لا نتجاوز ما دلَّ عليه كلام النبي عليه الصلاة والسلام.

بقي علينا تقديرات يقدرها الذهن، لا سيما في الوقت الحاضر:

أولاً: يقول بعض الناس: ينزل ربنا حين يبقى ثلث الليل الآخر، فكيف يتأتَّى هذا التقدير، مع أن ثلث الليل الآخر لا يزال على الكرة الأرضية، إذا انتقل من جهة حلٍّ في جهةٍ أخرى؟ فهل يعني ذلك أن الله نازل إلى السماء الدنيا كل الليل والنهار؛ لأن الليل في هذا الوجه من الأرض هو نهار بالنسبة للوجه الآخر؟ فيقال: هذا الإيراد بدعة منكورة، لا يجوز إيرادها؛ كما قال الإمام مالك رحمه الله فيمن قال: استوى على العرش، كيف استوى؟ قال: «هذا بدعة، وما أراك إلا مبتدعًا»، فالسؤال عن هذا بدعة، فنقول:

أولاً: هذه بدعة، ونرد هذا السؤال في وجه مورده؛ ونقول: هو سبحانه وتعالى ينزل مع أنه مستوٍ على عرشه، فهو ينزل إلى السماء الدنيا ما دام ثلث الليل على وجه هذه الأرض، فإذا ذهب ثلث الليل عن هذه الأرض إلى أرض أخرى

صار نازلاً بالنسبة للأرض الأخرى، غير نازلٍ بالنسبة للأرض الأولى، ولا إشكال في هذا إطلاقاً.

ثانياً: يسأل بعض الناس يقول: مثلاً ينزل إلى السماء الدنيا، فهل إذا نزل يكون في السماء نفسها، وتكون السماء الدنيا تُقلَّه والثانية تُظله؟

نقول: سبحان الله! هذا بهتان عظيم، مَنْ يتصوّر هذا التصور إلا مَنْ لا يَقْدُر الله حقَّ قَدْرِهِ، فالله عزَّ وجلَّ غير محتاج إلى السماء الدنيا أبداً، ولا لأيِّ شيءٍ مِنْ خَلْقِهِ؛ بل الخلق كلهم محتاجون إليه، ولا يمكن أن تكون السماء الثانية فوقه، وإذا كانت السموات السبع في كَفِّه كخردلة في كَفِّ أحدنا فكيف يكون هو في جوفها؟! إذن: هذا السؤال يُلَطَّمُ به وجهُ صاحبه، ويقال: إنك مبتدع؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم ما سألوا عن ذلك، وإنك متنفّص لربك، ولم تقدّرهُ حقَّ قَدْرِهِ، وإلّا لما حاك في صدرك هذا التصوّر.

ثالثاً: يقول بعض الناس عن معنى قوله في الحديث: «مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ» وهل الناس يسمعون حتى ينتبهوا بهذا القول؟

نقول: سبحان الله! هل أنت تصدّق الرسول صلى الله عليه وسلم أو تكذبه؟ إن قال: إني أكذبه استَبَنَاهُ، فإن تاب وإلا قطعنا عنقه، وإن قال: أصدقه، قلنا: هكذا أخبرنا الرسول صلى الله عليه وسلم، ونحن نؤمن بأن الله يقول ذلك وإن لم نسمعه، وليس بلام أن نسمع؛ لأن هذا من الأمور الغيبية؛ التي لا يتحقّق الإيمان بالله إلا بالإيمان بها؛ إذ إنه لو كان لا إيمانَ إلا بما يشاهد لم يكن للإيمان فائدة؛ لأن ما يشاهد يُصدّق به حتى الحمير، تشاهد الذئب فتتفر منه، ولا تقف حتى يأكلها، فالإيمان بالغيب هو محكُّ الإيمان حقيقة، فنحن نؤمن بأن الله تعالى يقول هذا

القول، ونحن حينما ندعوه في تلك الساعة نتصور أنه عز وجل يقول: «مَنْ يَدْعُونِي» وإننا ممن يدعونه إن شاء الله تعالى؛ ولذلك لما ضاقت صدور قوم عن هذا الحديث، وعن قَدْرِ الله حق قدره صاروا يؤولونه والعياذ بالله؛ بل -على الأصح- صاروا يحرفونه؛ يقولون: إن الله محال أن ينزل هو بنفسه.

فنقول لهم: أنتم أعلم أم رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ بل رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بلا شك، ومع ذلك هو يقول: ينزل، وأنت تقول: محال، ومن الذي ينزل على رأيك؟ قال: ينزل رحمته، فنقول له: أخطأت؛ لأن رحمة الله تعالى تنزل في كل وقت، ولم يَحُلْ العالم طرفة عين من رحمة الله سبحانه وتعالى، ثم لا فائدة لنا: أن تنزل الرحمة إلى السماء دون أن تصل إلى الأرض؟!

فإن قال: ينزل أمره؟

فالجواب: وهذه أيضًا بَلِيَّةٌ، فأمر الله تعالى ينزل في كل وقت وحين، فكل شيء يُوجَد أو يُعَدَم فإنه بأمره عز وجل، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢]، ﴿يُدِيرُ الْأُمُورَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ﴾ [السجدة: ٥].

ثم من قال: إن منتهى الأمر هو السماء؟ والله تعالى يقول: ﴿يُدِيرُ الْأُمُورَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ﴾ [السجدة: ٥].

قالوا: ينزل ملك من ملائكته؟

فيقال: سبحان الله! هل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عاجزًا أن يقول: ينزل ملك من ملائكة الله، فيقول كذا؟! ليس بعاجز، إذا لماذا عَمِيَ على العباد الذين أرسل إليهم، وأمر أن يبلغ البلاغ المبين، لماذا عَمِيَ عليهم، وقال: «يَنْزِلُ رَبُّنَا» وهو يريد: ينزل ملك من ملائكته؟! وهل هذا إلا طعن في الرسول

عليه الصلاة والسلام؟! وفي الثاني طعن في الله عز وجل؛ حيث لم يعب على رسوله صلى الله عليه وسلم هذا القول!!

ثم نقول -وهو دَفَع لكل ما سبق-: هل يمكن للأمر، أو للرحمة، أو للملك: أن يقول لعباد الله: «مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ»؟

لا يمكن أن يقول أيُّ مَلِكٍ: «من يدعوني فأستجيب له»؛ لأن الملائكة عليهم الصلاة والسلام يتبرؤون ممن عبدوهم، فكيف يقولون للناس: ادعونا؟!

فالخلاصة: أن كل هذه التحريفات مدارها على تحكيم العقل فيما أخبر الله تعالى به عن نفسه، وأخبر به عنه الرسول صلى الله عليه وسلم، وقياس الخالق على المخلوق؛ ولهذا كان المعطلة ممثلين معطلين؛ إذ إنهم مثلوا أولاً؛ حيث فهموا: أن النصوص تدل على التمثيل؛ ثم عطلوا ثانياً، ولقد صدق شيخ الإسلام رحمه الله في قوله: كُلُّ مُثَلٍّ مُعْطَلٌ، وَكُلُّ مُعْطَلٍ مُثَلٌّ.

٧٥٨- وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -وَهُوَ: ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي-؛ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَنْزِلُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ! أَنَا الْمَلِكُ! مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ، فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى بُضِيَ الْفَجْرُ».

٧٥٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ أَوْ ثُلُثَاهُ يَنْزِلُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ سَائِلٍ يُعْطَى، هَلْ مِنْ دَاعٍ يُسْتَجَابُ لَهُ، هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ يُغْفَرُ لَهُ، حَتَّى يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ».

٧٥٨- حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا مُحَاضِرُ أَبُو الْمُورِّعِ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ مَرْجَانَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَنْزِلُ اللَّهُ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا لِشَطْرِ اللَّيْلِ، أَوْ لثُلُثِ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، أَوْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: مَنْ يَقْرِضُ غَيْرَ عَدِيمٍ، وَلَا ظَلُومٍ». قَالَ مُسْلِمٌ: ابْنُ مَرْجَانَةَ هُوَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَمَرْجَانَةُ أُمُّهُ.

٧٥٨- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ: «ثُمَّ يَنْسُطُ يَدِيهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: مَنْ يَقْرِضُ غَيْرَ عَدُومٍ، وَلَا ظَلُومٍ».

٧٥٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَاللَّفْظُ لَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ؛ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا -وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا- جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَعْرَجِ أَبِي مُسْلِمٍ؛ يَرْوِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ يُنْهَلُ؛ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ نَزَلَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا؛ فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ؟ هَلْ مِنْ تَائِبٍ؟ هَلْ مِنْ سَائِلٍ؟ هَلْ مِنْ دَاعٍ؟ حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ».

٧٥٨- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ مَنْصُورٍ أَتَمُّ وَأَكْثَرُ^{١١}.

[١] وفي هذه الألفاظ التي ساقها المؤلف من حديث أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما اختلاف:

فبعضها: «إِذَا مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ»، وبعضها: «حِينَ يَمُضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ»، وبعضها: «لِثُلُثِ اللَّيْلِ الْآخِرِ»، فيكون الماضي ثلثيه.

والظاهر - والله أعلم - أن هذا الاختلاف إما: أن يكون اختلافاً من الرواة أنفسهم، وأن بعضهم حفظ كذا، وبعضهم حفظ كذا، فينظر للأكثر، وإما: أن يقال: إن الرب عز وجل أحياناً ينزل إذا مضى ثلث الليل، وأحياناً إذا مضى النصف، وأحياناً إذا مضى الثلثان.

وفي هذا الحديث (حديث النزول) إثبات الأفعال الاختيارية لله عز وجل، وأنه يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ مَتَى شَاءَ، وقد أنكر ذلك من أنكره من أهل الكلام؛ كالأشاعرة، والمعتزلة وغيرهم؛ وقالوا: لا يمكن أن يتَّصف الله تعالى بالأفعال؛ لأن الأفعال حادثة، والحادث لا يَقُومُ إلا بحادث، فيستلزم أن يكون الله حادثاً! وقالوا أيضاً: إن كان هذا الفعل كمالاً فلماذا لم يقم به قبل فعله؟ وإن لم يكن كمالاً وجب أن يكون منفياً عن الله.

ومثل هذه الشبهة كلها ساقطة أمام النص؛ لأن الواجب قبول النص وعدم الاعتراض.

فأما قولهم: «إن الأفعال الاختيارية أفعال حادثة، فلا تقوم إلا بحادث»

فهذه قضية كذب؛ لأننا نشاهد - ونحن حادثون - من أفعالنا ما يحدث قبل أن لم يكن، مع أن الإنسان حادث، فالرب عز وجل يحدث من أفعاله ما لم يكن من قبل؛ كالنزول إلى السماء الدنيا، والاستواء على العرش، فإن هذا لم يكن إلا بعد خلق السماء، وبعد خلق العرش.

وأما قولهم: «إن كان كما لا فلماذا لم يتصف به من قبل؟ وإن لم يكن كما لا فهو نقص يجب أن ينزه عنه» فيقال: هو كمال في حينه، والشيء قد يكون كما لا في موضع، ولا يكون كما لا في موضع آخر، أو في وقت دون آخر، فهو كمال حين يفعله الله، وإذا لم تقتض الحكمة فعله فإنه لا يفعله عز وجل، ولا شك أن الفاعل باختياره، والفاعل لما يريد أكمل ممن لا يفعل، فكون الله عز وجل يفعل ما يشاء من النزول والاستواء والمجيء للفضل والكلام - وغير ذلك -؛ أكمل مما لو لم يكن قابلاً لهذا؛ لأن هؤلاء يقولون: إنه غير قابل لهذه الأفعال، فجعلوه - والعياذ بالله - كالجماذ، لا يقبل الحركة، ولا يقبل الفعل، وكل هذا خطأ؛ بل الواجب علينا: أن نقبل ما جاء به الكتاب والسنة على حسب ما جاءت؛ لأن هذه أمور غيبية، وهي أوسع من عقولنا.

باب التَّغْيِيبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ وَهُوَ التَّرَاوِيحُ^[١]

[١] التراويح جمع تَرْوِيحَةٍ؛ وسمي بذلك: لأنهم كانوا في الزمن السابق يصلون أربعاً طَوَّالاً، ثم يستريحون، ثم يصلُّون أربعاً طَوَّالاً، ثم يستريحون، ثم يصلُّون ثلاثاً، وعلى هذا جاء حديث عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم: «لا يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة؛ يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً»^(١)؛ فلذلك سميت تراويح.

وإذا طبقت سبب هذا الاسم على وقتنا الحاضر وجدت أنه متنفٍ غاية الانتفاء؛ لأن بعض الناس يتلاعبون بالتراويح، لا يطمئنون في ركوع ولا سجود، ولا قيام ولا قعود، إلا القراءة فقط؛ حفاظاً على إكمال ختم القرآن فقط، فتجدهم كأنهم يلعبون نسأل الله العافية، فيشقون على من خلفهم في المتابعة، ويحرمون من خلفهم من التسبيح والدعاء، وهذا لا شك أنه حرام عليهم؛ لأن هذه السرعة تمنع المأموم فعل ما يُسن؛ بل قد تمنع فعل ما يجب من الطمأنينة، ثم إن الإمام لا يصلي لنفسه، إنما يصلي لغيره، فالواجب عليه: أن يختار ما كان أوفق لسنة الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وهنا مسائل: المسألة الأولى: هل للإمام أن يصلي في العشر الأواخر في أول الليل بتسليمتين، وفي آخر الليل بتسليمتين؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل، رقم (١١٤٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل، رقم (٧٣٨ / ١٢٥).

نقول: ليس في هذا بأس، لكن لو أن أهل الحي ألحوا عليه، قالوا: نحن نريد أن نُصَلِّيَ في أول الليل مثلاً عشر ركعات، وفي آخر الليل ما تيسر، فأرى أنه يفعل تطبيقاً لقلوبهم؛ لأن كل ما فيه التأليف - ولا سيما إذا لم يكن فيه محذور شرعي - فهو خير، والعوام لا تطيب نفوسهم أن يُصَلِّيَ بهم أربع ركعات في أول الليل، والباقي في آخر الليل.

المسألة الثانية: إذا كان القيام كما يكون في الحرم المكي، بحيث يُصَلُّون في أول الليل، وفي آخره، فهل تعتبر هذه صلاةً واحدة؟

الجواب: هي صلاة واحدة؛ لأنهم لا يوترون إلا في آخرها، فهم اعتبروها صلاةً واحدة، أما فيما سبق فكانوا يوترون في أول الليل، وفي آخر الليل، فيعتبر إيتارهم في أول الليل انتهاءً.

المسألة الثالثة: إذا صلى الإنسان مع الإمام حتى ينصرف فأنا أرى أن السنة ألا يقوم بشيء، بل يكتفي بما حصل، والدليل على هذا أن الرسول عليه الصلاة والسلام لما طلب الصحابة رضي الله عنهم منه أن ينفلهم بقية ليلتهم قال: «مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامٌ لَيْلَةً»^(١)، ولم يقل: ومن شاء أن يتطوع فليتطوع.

فإن قيل: لو قام معه صلاة آخر الليل فهل يتحقق فيه أنه قام مع الإمام حتى ينصرف؟

(١) أخرجه الإمام أحمد (١٥٩/٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٧٥)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (٨٠٦)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلوات، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٢٧)، والنسائي: كتاب السهو، باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف، رقم (١٣٦٤).

فالجواب: لا أظن ذلك؛ لأن الثاني كما قلنا نائب عن الأول، والقيام يشمل التراويح والتهجد.

ومن أراد أن يحقق هذا الحديث فليقم مع الإمام في أول الليل وفي آخره؛ والحمد لله هي ليالٍ معدودة.

المسألة الرابعة: بعض الأئمة لا يصلون في رمضان آخر الليل في العشر الأواخر، فهل في ذلك بأس؟

نقول: ليس فيه بأس؛ لأن المسألة كلها سُنة، لكن آخر الليل أفضل؛ ولهذا قال عمر رضي الله عنه: والتي ينامون عنها أفضل من التي يصلون^(١)، يعني: آخر الليل، فالأفضل لهم في أيام العشر الأواخر خاصة أن يجعلوها في آخر الليل.

المسألة الخامسة: مسجد رُتّب له إمامان، إمام يقوم بالناس في أول الليل بصلاة خفيفة من أول رمضان، وإمام يقوم في وقت متأخر في الليل بصلاة طويلة يتحملها الراغبون في ذلك، فهل هذا العمل مشروع، أم يقال: إنه يجب جمع الناس على صلاة واحدة؟.

نقول: الظاهر أنه لا بأس به إن شاء الله ما دام أنهم ليسوا في آن واحد.

المسألة السادسة: قراءة القرآن، وعمدُ ختمه في رمضان، في صلاة التراويح، هل هذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهل ثبت الختمه وتعيينها في ليلة سبع وعشرين؟ كما يحصل من بعض الأئمة؟ وإذا لم يثبت هذا ألا يدخل في نطاق البدعة؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، رقم (٢٠١٠).

الجواب: نعم، هذا لم يثبت، لكن بعض العلماء السابقين والأئمة أيضًا رأوا هذا؛ فقالوا: إن هذا الشهر شهر القرآن، نزل فيه القرآن، فينبغي للإنسان أن يتلو القرآن من أوله إلى آخره، حتى يسمع الناس، وأما اختيارهم ليلة سبع وعشرين فلأنها أرجى ليالي العشر: أن تكون ليلة القدر، والدعاء فيها أقرب إلى الإجابة؛ فلذلك اختاروها، لكن كونهم يواظبون على ذلك فيه نظر، ولو فعلوا هذا أحيانًا فلا بأس.

المسألة السابعة: كثير من الناس في رمضان يحرصون على أداء الصلاة خلف إمام قراءته جيدة، ويطبق السُّنَّة، ويتركون المساجد التي حولهم، ويصلون عند ذلك الإمام حسن الصوت، وبعض الناس ينكر عليهم تركهم مساجدهم، وربما تعطلت مساجدهم من المصلين، فهل لهذا الإنكار وجه؟

الجواب: إذا كان يلزم من ذلك تعطيل المساجد فإنه ينكر عليهم؛ كما يوجد في بعض الأماكن؛ لا يصلون في المسجد القريب؛ بل يصلون في المسجد الذي إمامه حسن الصوت والقراءة، وهذا لا ينبغي، فصلاتهم في مساجدهم أفضل، أما إذا كان الإنسان لا يتأثر مسجده بذهابه إلى مسجد ثانٍ فلا بأس.

٧٥٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ
حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ
قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

[١] قوله صلى الله عليه وسلم: «إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا» إيمانًا باستجابته ومشروعيته،
وإيمانًا بما يترتب عليه من الثواب، واحتسابًا للثواب والأجر؛ لأن الاحتساب
معناه: أن الإنسان يشعر بأن الله سبحانه وتعالى سيعوّضه على هذا العمل، ويشييه
عليه، فكأنه يحتسب هذا على الله عز وجل؛ ليشييه عليه، فإذا قام رمضان إيمانًا
واحتسابًا غُفر له ما تقدم من ذنبه.

وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم: «مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» العموم، وأنه يشمل
الصغائر والكبائر، ولكن الجمهور: على أن مثل هذا يختص بالصغائر؛ قالوا: لأن
النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ،
وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ، مَا اجْتُنِبَتِ الْكِبَائِرُ»^(١)، فإذا كانت هذه
الفرائض العظيمة لا تكفر إلا الصغائر فما دونها من باب أولى.

وبعض العلماء رحمهم الله أخذ هذا الحديث على عمومته؛ وقال: إن فضل الله
واسع؛ بمعنى: أنها تكفر الصغائر والكبائر.

فإن قال قائل: قوله صلى الله عليه وسلم: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى
الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ، مَا اجْتُنِبَتِ الْكِبَائِرُ» هل محو
الصغائر مقيدٌ باجتناب الكبائر في هذا الحديث؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة...، رقم
(١٦/٢٣٣).

فالجواب: ظاهر الحديث أن المكفّرات هنّ الصغائر إذا اجتنبت الكبائر، فقولُه: «مَا اجْتَنَيْتِ الْكِبَائِرُ» بمعنى: الاستثناء، وتكفر الصغائر؛ لأنه لو قال: «مُكَفَّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ» وأخذناه بالعموم دخلت الكبائر، فلما قال: «مَا اجْتَنَيْتِ» فالمعنى: أن الكبائر لا تكفّر إلا بتوبة.

فإن قال قائل: تعلّمنا أن أيّ حديث يترتب عليه مغفرة الذنوب ما تقدم منها وما تأخر أنه يكون ضعيفاً، فهل هذه القاعدة مطّردة، وهل تنسب إلى أحد من العلماء رحمهم الله؟

فالجواب: نعم، هذه القاعدة ذكرها شيخ الإسلام رحمه الله تعالى، وقال: إن هذا مما اختص بالنبي عليه الصلاة والسلام، وكذلك جاء عن أهل بدر رضي الله عنهم أن الله تعالى قال لهم: «اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ».

٧٥٩- وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ يَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»؛ فَتَوَقَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرَ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ عَلَى ذَلِكَ.

٧٦٠- وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا

تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ^[١].

[١] هذا يختلف عما سبق: بأنه عُلِقَ مغفرة ما تقدم من الذنوب على الصيام، وعلى قيام ليلة القدر، وعلى هذا فيختص القيام بال عشر الأواخر؛ لأن ليلة القدر في العشر الأواخر؛ كما ثبت في السُّنَّة، وأَحْرَاهَا: أن تكون في السبع الأواخر أيضًا، لكنها في العشر كلها، وأحراها ليلة سبع وعشرين، أما صيام رمضان فهو يشمل كل رمضان، ومعلوم أنه فرض، وأنه أحد أركان الإسلام.

فإن قال قائل: كيف يتسنى للإنسان أن يقوم ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا وهو لا يعلم هذا التَّعَيَّن؟

فالجواب: أنه يصلي كل ليلة على أنها ليلة القدر.

مسألة: جاء في السُّنَّة مراعاة حال المأمومين في تقصير الصلاة؛ لحديث معاذ رضي الله عنه المعروف، والناس الآن إذا صلى الإنسان فيهم الصلاة الطويلة في التراويح ملّوا، وربما تركوا المسجد الذي يرغبون الصلاة فيه لأجله، فما هو الذي ينبغي في هذه الحالة؟

الجواب أن نقول: أولاً: التراويح سنة، فلو تخلّف عنها المتخلّف فليس عليه شيء، وثانيًا: نقول: إذا رأى أنَّهم يرغبون التخفيف فليخفف؛ لكن بقدر فعل الواجب، وليست السرعة المخلّة بالطمأنينة، وعدم التمكن من الواجبات والأركان على وجهها الشرعي، فهذا لا يجوز، لكن لو سَبَّح ثلاث مرات في ركوعه وسجوده كفى.

٧٦٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَيُؤَافِقُهَا - أَرَاهُ قَالَ: إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا - غُفِرَ لَهُ».

٧٦١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ، فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْنَكُمْ» قَالَ: وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ^(١).

[١] حديث أبي هريرة رضي الله عنه قيدها بقوله: «فَيُؤَافِقُهَا» وهذا لا يتأكد أنه وافقها إلا إذا قام العشر كلها؛ لأنه إذا قام بعض العشر فقد تكون في الليالي التي لم يقمها، وحينئذ يتأكد على الإنسان الذي يريد موافقة ليلة القدر: أن يقوم كل العشر.

فأما ما جاء في الحديث الصحيح: أن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أروا ليلة القدر في السبع الأواخر، فقال صلى الله عليه وسلم: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاتَرَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيًا فَلْيَتَحَرَّاهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ»^(١)؛ فالظاهر: أن مراد الرسول صلى الله عليه وسلم تلك السنة فقط؛ بدليل: أنه استمر يقوم العشر الأواخر كلها، ويعتكف العشر الأواخر كلها، فالظاهر: أن المراد في

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضل ليلة القدر، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، رقم (٢٠١٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، رقم (١١٦٥ / ٢٠٥).

تلك السَّنة أنها صارت في السبع الأواخر؛ يعني: من ثلاث وعشرين فما بعدُ.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها ففيه: رأفة النبي صلى الله عليه وسلم بالامة، وأنه يعزُّ عليه ما يشقُّ عليهم؛ كما وصفه الله تعالى بذلك في قوله: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

وفيه: أن الإنسان قد تُفرض عليه العبادة إذا التزمها؛ كما لو التزمها بالنذر وجب عليه أن يوفي، فلو أن الصحابة رضي الله عنهم التزموا وجأوا كل ليلة ربما تفرض عليهم؛ لأنهم التزموا بها، لكن هذا في الوقت الحاضر مأمون، ولا يمكن أن تفرض؛ ولذلك اجتمع الناس على إمام واحد بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام، ومضي خلافة أبي بكر وأول خلافة عمر رضي الله عنهما.

٧٦١- وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ بِذَلِكَ، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ، فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَذْكُرُونَ ذَلِكَ، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَطَفِقَ رِجَالٌ مِنْهُمْ يَقُولُونَ: الصَّلَاةُ! فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ فَقَالَ: «أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّهُ لَمْ يَخَفَ عَلَيَّ شَأْنُكُمْ اللَّيْلَةَ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ

تُفَرِّضُ عَلَيْكُمْ صَلَاةَ اللَّيْلِ، فَتَعَجِّزُوا عَنْهَا»^[١].

[١] هذا الحديث كالأول، إلا أن فيه: أن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم تشهد؛ يعني: بدأ بالحمد والثناء، وشهادة أن لا إله إلا الله، ثم قال: «أَمَّا بَعْدُ» وذكرهم، وفيه أيضًا أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يُقْبِلُ على الناس بعد السلام، فإذا انصرف من صلاته أقبل على الناس، وهذا شأنه دائمًا، وأحيانًا ربما ينصرف عن اليمين أو عن اليسار؛ كما جاء في بعض الأحاديث، ولكن المراد -والله أعلم- أن انصرافه أولًا عن اليمين أو عن الشمال، ثم يستقر مقابل الناس.

باب النَّدْبِ الْأَكِيدِ إِلَى قِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَبَيَانِ دَلِيلِ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ

٧٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُهُ، عَنْ زُرِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ: وَقِيلَ لَهُ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ قَامَ السَّنَةَ أَصَابَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَقَالَ أَبِي: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّمَا لَفِي رَمَضَانَ، يَخْلِفُ مَا يَسْتَشِينِي، وَوَاللَّهِ إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَيَّ لَيْلَةٍ هِيَ؛ هِيَ: اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِيَامِهَا؛ هِيَ: لَيْلَةُ صَبِيحَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَأَمَارَتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بَيَضاءَ لَا شُعَاعَ لَهَا.

٧٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَةَ بْنَ أَبِي لُبَابَةَ يُحَدِّثُ عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ أَبِي فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: وَاللَّهِ إِنِّي لَا أَعْلَمُهَا، وَأَكْثَرُ عِلْمِي: هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِيَامِهَا؛ هِيَ: لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَإِنَّمَا شَكَّ شُعْبَةُ فِي هَذَا الْحَرْفِ: هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَ: وَحَدَّثَنِي بِهَا صَاحِبٌ لِي عَنْهُ.

٧٦٢- وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: إِنَّمَا شَكَّ شُعْبَةُ وَمَا بَعْدَهُ^[١].

[١] حديث أبي رضي الله عنه يدل على أن ليلة سبع وعشرين هي أرجى الليالي، لكنها لا تتعَيَّن؛ بدليل الأحاديث الأخرى، ويحتمل: أن الرسول صلى الله عليه وسلم قالها في تلك السنة فقط؛ يعني: أنه أمرهم بقيامها في سنة معينة، وإلا

فلا شك أنها لا تتعين في هذه الليلة.

ثم اعلم: أنه لا يُسن في هذه الليلة إلا القيام، وأما ما يفعله بعض الناس اليوم الذين يتحرون أداء العمرة في ليلة سبع وعشرين فهذا غلط، ويعتبر من البدع؛ لأنَّ من شرط الاتباع في العبادة: أن توافق الشرع في أمور ستة؛ منها: الوقت؛ وما كان الرسول عليه الصلاة والسلام يحث الناس على أن يعتمروا ليلة سبع وعشرين، وهو نفسه لم يفعله، لكن هذا مما أحدثه الناس؛ ولهذا تجد الناس ليلة سبع وعشرين يكثرون كثرة عظيمة في مكة، حتى إنك تكاد تقول: إنه مثل موسم الحج.

وبعض الناس يأتي محرماً بالعمرة، فإذا رأى الزحام ترك ورجع إلى بلده، وهذا من الجهل أيضاً، ومثل هذا يجب عليه أن يبقى حتى يخف الزحام، ثم يُتم العمرة.

وفي هذا الحديث دليل على علامة ليلية القدر؛ وهي: أن الشمس تطلع صبيحتها ليس لها شعاع؛ وذلك لقوة الأنوار في تلك الليلة، فلا يكون للشمس شعاع، لكن هذه العلامة لا تكون إلا بعد فواتها، فيكون الفائدة منها: أن الإنسان يطمئن وينشرح صدره، ويظن أنه وافق ليلة القدر إذا كان قد اجتهد في تلك الليلة.

أما علامات ليلة القدر التي تكون في نفس الليلة فهي: كثرة الأنوار، وانشرح صدر المؤمن، وحبه للدعاء، وكذلك أيضاً تكون في الغالب ليلة هادئة، ليس فيها رياح عاصفة، ولا رعود قاصفة؛ وإنما هي: ليلة هادئة بتقدير الله عز وجل، حتى يتسنى للناس أن يجتهدوا فيها بالصلاة والذكر والدعاء.

باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه

٧٦٣- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ بْنُ حَيَّانَ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي: ابْنَ مَهْدِيٍّ -؛ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَتُّ لَيْلَةٍ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ فَأَتَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَتَى الْقِرْبَةَ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ وَلَمْ يُكْثِرْ، وَقَدْ أَبْلَغَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَقُمْتُ فَتَمَطَّيْتُ؛ كَرَاهِيَةً أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَتَيْتُهُ لَهُ، فَتَوَضَّأْتُ، فَقَامَ فَصَلَّى، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَمَامَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةِ رَكْعَةً، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، فَأَتَاهُ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَكَانَ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَعَظْمُ لِي نُورًا». قَالَ كُرَيْبٌ: وَسَبْعًا فِي التَّابُوتِ، فَلَقِيتُ بَعْضَ وَلَدِ الْعَبَّاسِ فَحَدَّثَنِي بِهِ، فَذَكَرَ: عَصْبِي، وَلَحْمِي، وَدَمِي، وَشَعْرِي، وَبَشْرِي؛ وَذَكَرَ خَصْلَتَيْنِ^١.

[١] قوله: «وَسَبْعًا فِي التَّابُوتِ» يقول: المراد بها «قلبه» يعني: أن التابوت

تُحْفَظُ فِيهِ الْأَشْيَاءُ، فـ«سَبْعًا فِي التَّابُوتِ» معناه: أنه حفظها في قلبه، لكنه نسيها.

والشاهد من هذا الحديث: أن الرسول صلى الله عليه وسلم دعا بهذا الدعاء

الجامع المانع؛ حيث سأل ربه عزَّ وجلَّ أن يجعل في قلبه نورًا، وفي بصره نورًا، وفي

سمعه نورًا، وعن يمينه، وعن يساره؛ ليحيط به النور من كل جانب.

والمراد بالنور هنا: النور المعنوي وليس الحسي؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم يمشي في الليلة الظلماء كغيره من الناس، لكن هذا نور معنوي، وإذا كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو أهدى الخلق يحتاج إلى النور فَمَنْ دونه من باب أولى؛ ولهذا يجب على الإنسان أن يلاحظ قلبه دائماً، وينظر هل فيه ظلمة أو كُدرة؛ فيحرص على أن يأتيه النور من كل جانب.

وقوله: «وَكَانَ فِي دُعَائِهِ» لم يبين أين كان، فيحتمل: أنه في السجود، ويحتمل: أنه في التشهد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في السجود: «أَكْثَرُوا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ، فَقَمِنُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»^(١)، وقال في التشهد لما ذكره: «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ»^(٢)؛ فهذا محتمل: أنه كان في هذا، أو في هذا؛ يعني: إما في السجود، أو بعد التشهد الأخير.

وفي هذا الحديث دليل على: جواز بيتوته الإنسان عند محارمه.

قال النووي رحمه الله: «قال العلماء: سَأَلَ النُّورَ فِي أَعْضَائِهِ وَجِهَاتِهِ؛ والمراد به: بيان الحق وضيأؤه والهداية إليه، فسأل النور في جميع أعضائه، وجسمه، وتصرفاته، وتقلباته، وحالاته، وجملته في جهاته الست؛ حتى لا يزيغ شيء منها عنه.

قوله في هذا الحديث: عن سلمة بن كهيل، عن كريب، عن ابن عباس؛ وذكر الدعاء: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا...» إلى آخره؛ قال كريب: وسبعاً في التابوت فلقيت بعض ولد العباس فحدثني بهن؛ قال العلماء:

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٢٠٧/٤٧٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد، رقم (٨٣٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٥٨/٤٠٢).

معناه: وذكر في الدعاء سبعاً؛ أي: سبع كلمات نسيتهما، قالوا: والمراد بالتأبوت: الأضلاع وما يحويه من القلب وغيره؛ تشبيهاً بالتأبوت الذي كالصندوق يحرز فيه المتاع؛ أي: وسبعاً في قلبي، ولكن نسيتهما.

وقوله: «فلقيت بعض ولد العباس» القائل «لقيت» هو: سلمة بن كهيل^(١).

وقال النووي رحمه الله أيضاً عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «وهو مشتمل على جمل من الفوائد وغيره.

قوله: «فَقَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَأَتَى حَاجَتَهُ» يعني: الحدث.

قوله: «ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ» هذا الغسل للتنظيف والتنشيط للذكر وغيره.

قوله: «فَأَتَى الْقُرْبَةَ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا» بكسر الشين؛ أي: الخيط الذي تربط به في الوتد، قاله أبو عبيدة، وأبو عبيد وغيرهما، وقيل: الوكاء^(٢). اهـ
هذا هو الأقرب: أنه الوكاء.

ثم قال النووي رحمه الله: «قوله: «فَقُمْتُ فَتَمَطَّيْتُ؛ كَرَاهِيَةً أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَتَّبِعُهُ لَهُ» هكذا ضبطناه، وهكذا هو في أصول بلادنا «أنتبه» بنون، ثم مثناة فوق، ثم موحدة، ووقع في البخاري: «أبقيه» بموحدة، ثم قاف، ومعناه: «أرقبه» وهو معنى «أنتبه له».

(١) «شرح النووي» (٤٥/٦).

(٢) «شرح النووي» (٤٤/٦).

قوله: «فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ» فيه: أن موقف المأموم الواحد عن يمين الإمام، وأنه إذا وقف عن يساره يتحول إلى يمينه، وأنه إذا لم يتحول حوله الإمام، وأن الفعل القليل لا يبطل الصلاة، وأن صلاة الصبي صحيحة، وأن له موقفاً من الإمام كالبالغ، وأن الجماعة في غير المكتوبات صحيحة.

قوله: «ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، فَقَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم أن نومه مضطجعاً لا ينقض الوضوء؛ لأن عينيه تمانان ولا ينام قلبه، فلو خرج حدث لأحسَّ به، بخلاف غيره من الناس^(١). اهـ

٧٦٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ وَهِيَ: خَالَتُهُ؛ قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ

(١) «شرح النووي» (٦/ ٤٤-٤٥).

الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ، حَتَّى جَاءَ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

٧٦٣- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْفَهْرِيِّ، عَنْ مُحَرَّمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ: ثُمَّ عَمَدَ إِلَى شَجَبٍ مِنْ مَاءٍ فَتَسَوَّكَ، وَتَوَضَّأَ، وَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، وَلَمْ يُهْرِقْ مِنَ الْمَاءِ إِلَّا قَلِيلًا، ثُمَّ حَرَّكَنِي فَقُمْتُ؛ وَسَائِرُ الْحَدِيثِ نَحْوُ حَدِيثِ مَالِكٍ^(١).

[١] قوله رضي الله عنه: «إِلَى شَجَبٍ مِنْ مَاءٍ» يعني: إلى إناء من ماء؛ كَسَقَاءِ

ونحوه.

وقوله: «فَتَسَوَّكَ، وَتَوَضَّأَ، وَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، وَلَمْ يُهْرِقْ مِنَ الْمَاءِ إِلَّا قَلِيلًا» فيه دليل على: أنه ينبغي التسوك بعد الانتباه من النوم، قال حذيفة رضي الله عنه: كان النبي صلى الله عليه وسلم إِذَا قَامَ مِنَ النَّوْمِ يَشُورُ فَأُهُ بِالسَّوَاكِ^(١) يعني: يغسله ويدلكه؛ وهذا لأنه سيتلو كتاب الله عز وجل، وسيقف بين يدي الله تعالى، فناسب أن يقف بين يدي الله ويناجيه بكلامه على أحسن حال، كما أنه من الناحية الصحية مُفيد للصحة، لكن نحن نرى: أن الفوائد الصحية أمر ثانوي لا يُعَرَّجُ عليها، إلا لإنسان نريد أن نرغبه في الإسلام، ونبين له كيف كان الإسلام يراعي الصحة، ويراعي المصالح.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب السواك، رقم (٢٤٥)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب السواك، رقم (٤٦/٢٥٥).

٧٦٣- حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَرَّمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ؛ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: نِمْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ نَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ، فَخَرَجَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قَالَ عَمْرُو: فَحَدَّثْتُ بِهِ بُكَيْرَ بْنَ الْأَشَّجِّ؛ فَقَالَ: حَدَّثَنِي كُرَيْبٌ بِذَلِكَ^[١].

[١] هذا الحديث فيه من الفوائد -مع ما سبق-: أن النوم لا ينقض الوضوء؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نام حتى نفخ، وقد استدلل بهذا كثير من أهل العلم رحمهم الله؛ ممن يرون: أن النوم ليس بناقضٍ مطلقاً.

والصواب: أن النوم ناقض للوضوء؛ لحديث صفوان بن عَسَّال رضي الله عنه حين ذكر المسح على الخفين: «وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»^(١).

ويحمل ما ورد عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من كون نومه لا ينقض الوضوء: بأن هذا من خصائصه، فإنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم تنام عيناه ولا ينام قلبه، فإحساسه الداخلي موجود، وأما الظاهر فليس بموجود؛ ولهذا نام عن صلاة الصبح، ولم يستيقظ بطلوع الفجر؛ كما في حديث أبي قتادة

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٣٩/٤)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، رقم (٩٦)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، رقم (٤٧٨)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، رقم (١٢٧).

وغيره رضي الله عنهم^(١)، وكذلك هنا نام حتى نفخ.

فالحاصل: أن النوم ينقض الوضوء، ولكن هل هو ناقض بذاته وحدث بذاته، أو هو مظنة الحدث؟

الصواب: أنه مظنة الحدث، وأن الإنسان إذا غلب على ظنه أنه لو أخذ لأحس فإنه لا يتنقض وضوؤه، قال أنس رضي الله عنه: «كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون»^(٢).

٧٦٣- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، عَنْ مُحَرَّمَةَ بِنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، فَقُلْتُ لَهَا: إِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَيُّظِينِي، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَجَعَلَنِي مِنْ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، فَجَعَلْتُ إِذَا أَغْفِيتُ يَأْخُذُ بِشَحْمَةِ أُذُنِي؛ قَالَ: فَصَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ احْتَبَى حَتَّى إِنِّي لَأَسْمَعُ نَفْسَهُ رَاقِدًا، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ^(١).

[١] فوائد الحديث:

١- في هذا دليل على: جواز توكيل النائم من يوقظه للصلاة؛ لأن ابن

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الأذان بعد ذهاب الوقت، رقم (٥٩٥)، ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨١/٣١١).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم، رقم (٢٠٠)؛ وهذا لفظه، وأصله عند مسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء، رقم (٣٧٦/١٢٥).

عباس رضي الله عنهما طلب من خالته ميمونة رضي الله عنها إذا قام النبي صلى الله عليه وسلم أن توقظه، وهذه زيادة على ما سبق، فإنه لم يسبق هذا اللفظ، لكن يؤخذ بالزيادة إذا كانت لا تنافي الألفاظ الأخرى.

٢- وفيه: أنه ينبغي للإنسان إذا كان حوله من ينعس أن يأخذ بشحمة أذنه؛ لأن هذا أدعى لانتباهه، وهو أحسن من أن يهزئه في فخذه، أو ركبته، أو جنبه؛ لأن الأذن هي محل السماع، فالأخذ بالشحمة لأجل أن يستيقظ ويسترد اليقظة أحسن.

٣- وفيه دليل على: أن موقف المأموم الواحد يكون عن يمين الإمام، وهل هو فرض؛ بحيث لا يصح الوقوف عن يسار الإمام مع خلو اليمين، أو هو سنة؟

الصحيح: أنه سنة؛ لأنه لم يكن فيه إلا مجرد الفعل، ومجرد الفعل لا يدل على الوجوب، وهذه قاعدة عرفناها من القواعد: أن مجرد فعل الرسول صلى الله عليه وسلم لا يدل على الوجوب، اللهم إلا أن يكون بياناً لأمر في القرآن والسنة، ويكون بياناً للمُجْمَل، فله حُكْم ذلك المُجْمَل.

٤- وفيه أيضاً دليل على: أن ركعتي الفجر يُسن تخفيفهما، وأن تخفيفهما أفضل من تطويلهما.

٥- وفيه: أنه لو دار الأمر بين أن يطيل الإنسان فيهما ويدعو ويطيل القراءة والذكر أو أن يخفف؛ فالأفضل: التخفيف؛ لأن اتباع السنة أولى من كثرة العمل؛ فإن اتباع السنة يكون به حُسن العمل، والله عز وجل يقول: ﴿لِيَبْلُوكُمْ أَيَكُم أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [هود:٧] ولم يقل أكثر عملاً.

ومن هنا نعرف: أن ما ورد عن بعض التابعين من الإجهاد في العبادة أنه اجتهد منهم، لكنهم غير مصيبين فيه، إلا أنهم إذا كان صادراً عن اجتهد فهم مأجورون أجراً واحداً، وأما الأجر الكامل فهو بالاتباع.

٧٦٣- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ؛ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ، فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنْ مُمْلَقٍ وَضُوءًا خَفِيفًا^(١)؛ قَالَ: وَصَفَ وَضُوءُهُ، وَجَعَلَ يُخَفِّفُهُ وَيُقَلِّلُهُ؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخْلَفَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى ثُمَّ اضْطَجَعَ، فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَخَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ؛ قَالَ سُفْيَانُ: وَهَذَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةٌ؛ لَأَنَّهُ بَلَّغَنَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ.

[١] قوله رضي الله عنه: «وَضُوءًا خَفِيفًا» دليل على: أنه لا ينبغي التثقل في الوضوء، والمبالغة الزائدة عن السُّنَّةِ، وأن التخفيف أفضل إذا كان مطابقاً للسُّنَّةِ، وبهذا تأثر ابن عباس رضي الله عنهما، فكان يتوضأ وضوءاً خفيفاً في جميع أحواله، حتى إنه لا يكاد يرى على الأرض نقطاً ساقطة من أعضائه من شدة التخفيف، وعكسه ابن عمر رضي الله عنهما، فإنه كان يشدد، حتى كان يغسل عينيه، وفي النهاية كُفَّ بصره.

٧٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ -وَهُوَ: ابْنُ جَعْفَرٍ-؛ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَثُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَبَقِيتُ كَيْفَ يُصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَ: فَقَامَ فَبَالَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْقِرْبَةِ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا، ثُمَّ صَبَّ فِي الْجَفْنَةِ أَوْ الْقَصْعَةِ، فَأَكَبَهُ بِيَدِهِ عَلَيْهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا حَسَنًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَجِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ؛ قَالَ: فَأَخَذَنِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَكَامَلْتُ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ عَشْرَةِ رَكْعَةً، ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكُنَّا نَعْرِفُهُ إِذَا نَامَ بِنَفْخِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى، فَجَعَلَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ أَوْ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ شِمَالِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَاجْعَلْ لِي نُورًا، أَوْ قَالَ: وَاجْعَلْنِي نُورًا»^[١].

[١] هذا فيه زيادة على ما سبق؛ وهو: أن الرسول صلى الله عليه وسلم صب الماء في جفنة، وتوضأ وضوءًا حسنًا، لكنه لم يُكثِر؛ بل فعله بين الوضوءين، ففيه دليل على: أن الإنسان له أن يتوضأ وضوءًا كاملاً، وله أن يتوضأ وضوءًا بين الوضوءين أحيانًا وأحيانًا؛ كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم.

فإن قيل: ما هو الوضوء بين الوضوءين؟

فالجواب: أنه ليس بالوضوء المسبغ الكثير، ولا الخفيف جدًا.

وفي الحديث أيضًا زيادة على ما سبق: أنه تعيّن بعض الشيء موضع هذا الدعاء؛ إذ قال: «في صلاته أو في سجوده» وهذه «أو» شك من الراوي، ولكن